

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْقاً الْعَرَبِيَّةِ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

الْأَوْفَاقُ الْمَصْرِيُّونَ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن: ٤ جنيهات

الصادر في يوم الأحد ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠

الموافق (١٦ ديسمبر سنة ٢٠١٨)

السنة
١٩٢ هـ

العدد
٢٨٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية : قرار وزارى رقم ٦٦٠ لسنة ٢٠١٨
١٦	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى : قرار وزارى رقم ١٦٢١ لسنة ٢٠١٨
١٧	قرارات مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٦ الهيئة العامة للرقابة المالية } لسنة ٢٠١٨
٢٧	وزارة التموين والتجارة الداخلية عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى لجمعية قطاع التجارة الداخلية الإدارية العامة للتعاون الاستهلاكى
٣٠	وزارة التضامن الاجتماعى تعديل عقد التأسيس والنظام المديرية التضامن الاجتماعى بالغربيه الداخلى لجمعية
٣١	محافظة الدقهلية ملخص عقد التأسيس والنظام إدارة الصناعات الحرفيه والتعاون الإنتاجي الداخلى لجمعية
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح - :
٣٢	إعلانات فقد -
-	إعلانات مناقصات ومارسات -
-	إعلانات بيع وتأجير -
-	حجوزات - بيع إدارية -

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٦٠ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٦

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩) بمساحة ٤٩,٩٩ فدان

الخصصة للسادة شركة الصفوة للتطوير العقاري

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العقارية

لإقامة مشروع عمراني متكامل

ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاخته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضي العاصمة الإدارية

الجديدة وتحجع محمد بن زايد العمارى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمار العقارية

ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة؛

وعلى كتاب السيد اللواء أ. ح. م. العضو المنتدب والمدير التنفيذي لشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٨ لشركة الصفوة صن ست للاستثمار العقاري والسياحي بشأن الإفادة بقبول شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية للعرض المقدم من الشركة لشراء قطعة الأرض رقم (C) ٩ لإقامة مشروع عمرانى متكمال :

وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٦ لقطعة الأرض رقم (C) ٩ من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والمخصصة لشركة الصفوة صن ست للاستثمار العقاري والسياحي لإقامة مشروع عمرانى متكمال :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٥/٨ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وشركة الصفوة للتطوير العمرانى على قطعة الأرض رقم (C) ٩ بمساحة ٤٩,٩٩ فدان ضمن المرحلة الأولى (أراضى الطرح الأول) من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكمال طبقاً للبنود الواردة بالتعاقد :

وعلى طلب شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بكتابها الوارد بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣ والمرفق معه مستندات قطعة الأرض رقم (C) ٩ بمساحة ٤٩,٩٩ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة الصفوة للتطوير العمرانى متضمماً ما يلى :

تعهد الخدمات والتوفيق بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزارى .

البرنامج الزمنى المقدم من الشركة لتنفيذ المشروع المعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عاليه .

السجل التجارى للشركة المتضمن تعديل اسم الشركة من شركة الصفوة صن ست للاستثمار العقاري والسياحي إلى شركة الصفوة للتطوير العمرانى :

وعلى ما يفيد سداد الشركة للمصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٨ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الصفوة للتطوير العمراني باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (C) ٩٩،٤٩ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة (أراضي الطرح الأول) والمخصصة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمراني متكمال ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ ، وكراستة شروط طرح أرض بالعاصمة الإدارية الجديدة (نشاط عمراني متكمال) ومحاضر الرد على الاستفسارات :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٧ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (C) ٩٩،٤٩ فدان ، بما يعادل ٢٠٩٩٧١،٠٣٢م ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمراني متكمال والمخصصة لشركة الصفوة للتطوير العمراني من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٨ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى ، وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) منه وفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمني المعتمد .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار ووفقاً للكود المصري للجراجات .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو الوارد بكراسة الشروط .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د. مهندس/ مصطفى كمال مدبولي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (C) ٩

بمساحة ٤٩,٩٩ فدان ، بما يعادل ٠٣٢ م٢٠٩٩٧١

ضمن المراحل الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة (أراضي الطرح الأول)

والخصصة للسادة شركة الصحفة للتطوير العقاري

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العقارية

لإقامة مشروع عمرانى متكملاً

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٠٣٢ م٢٠٩٩٧١ ،

أى ما يعادل ٤٩,٩٩ فدان .

مكونات المشروع :

١ - إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (عمارات) ٧٨,٧٨ م٢ ،

بما يعادل ٢٤,٨٦ فدان ، وتمثل نسبة (٤٩,٧٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - المساحة المخصصة للخدمات ٢٩٩,٢٤٩٨٧ م٢ ، بما يعادل ٥,٩٥ فدان ،

وتمثل نسبة (١١,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة ٦٤,٣٥٢٣ م٢ ، بما يعادل ٠,٨٣ فدان ،

وتمثل نسبة (١,٦٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٩٢٢,٩٤١٧٧٢ م٢ ، بما يعادل ٩,٩٥ فدان ،

وتمثل نسبة (١٩,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٣٩,٣٥٢٦٩ م٢ ، بما يعادل ٤,٨ فدان ،

وتمثل نسبة (١٦,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للاسكان :

إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني (عمارات) (٢٠١٤٧، ٧٨)

بما يعادل ٢٤ فدان ، وتمثل نسبة (٧٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع

وفقاً للجدول التالي :

النماذج العمرانية للعمارات السكنية :

النموذج	رقم التمودج	النكرار	مساحة الدور الأرضي بالنمودج م ²	عدد الوحدات بالنمودج	اجمالي عدد الوحدات بالنمودج	اجمالي مساحة الدور الأرضي بالنمودج م ²	ملاحظات
١	عمارة (أ)	٦	١٢٤٠	٥٦	٣٣٦	٧٤٤٠	(٨) وحدات متصلة راسياً بالدور الأرضي والأول
٢	عمارة (ب)	١٠	٩٠٢	٤١	٤١٠	٩٠٢٠	(٩) وحدات متصلة راسياً بالدور الأرضي والأول
٣	عمارة (ج)	٢	١٧٨٩	٨٠	١٦٠	٣٥٧٨	(١٠) وحدات متصلة راسياً بالدور الأرضي والأول
٤	عمارة (د)	١	١٧٨٩	٨٤	٨٤	١٧٨٩	(١) وحدات متصلة راسياً بالدور الأرضي والأول
٥	عمارة (ه)	١	٩٠٢	٤٠	٤٠	٩٠٢	(٥) وحدات متصلة راسياً بالدور الأرضي والأول
٦	عمارة (س)	١	١٧٨٩	٨٢	٨٢	١٧٨٩	(١٠) وحدات متصلة راسياً بالدور الأرضي والأول
٧	عمارة (و)	١	١٧٨٩	٤٨	٤٨	١٧٨٩	(٥) وحدات متصلة راسياً بالدور الأرضي والأول
٨	عمارة (ك)	١	١٠٠٢	٨	٨	١٠٠٢	-
٩	عمارة (ذ)	٤	١٧٨٩	٨٤	٣٣٦	٧١٥٦	(٨) وحدات متصلة راسياً بالدور الأرضي والأول
١٠	عمارة (ط)	٣	١٧٨٩	٨٦	٢٥٨	٥٣٦٧	(١) وحدات متصلة راسياً بالدور الأرضي والأول
١١	عمارة (ح)	٢	١٧٨٩	٨٢	١٦٤	٣٥٧٨	(٨) وحدات متصلة راسياً بالدور الأرضي والأول
١٢	عمارة (ل)	٢	١٧٨٩	٨٣	١٦٦	٣٥٧٨	(٩) وحدات متصلة راسياً بالدور الأرضي والأول
	الاجمالي	٣٤	-	-	٢٠٩٢	٤٦٩٨٨	-

الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان « عمارات » :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

مناطق العمارات :

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به (أرضي + ٧ أدوار متكررة) بحد أقصى ٣٠ م ارتفاع ،

على أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها

(انتظار سيارات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) وبدون مسئولية جهاز المدينة

بتوصيل المرافق لدور البدروم ، مع الالتزام بمعايير اشتراطات الدفاع المدني أولاً .

يسمح بإقامة مرافق الخدمات بدور السطح (« ٢٥٪ » من المسطح المبني للدور الأرضي)

بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية

لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦ م بين حد العمارت السكنية وأراضي الخدمات .

المسافة بين العمارت لا تقل عن ١٢ م وفي جميع الأحوال يتم ترك ردود حول مبانى العمارت

لكل مبني من جميع الجهات بما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع المبني وذلك لكل مبني ،

ويتم ترك مسافة لا تقل عن ٢ م بين حد مبانى العمارت ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .

المسافة بين عمارت المشروع وفيلات المشروع المجاورة لا تقل عن ٥ مترًا

شاملة عروض الطرق والردود ويتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية

بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

ويتم الالتزام بعمل مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى للجراجات وشروط الجهات المعنية ، ولا تزيد الكثافة العامة للمشروع عن ١٨٠ فرداً / فدان ، الكثافة المحددة بالمشروع ١٨٠ شخصاً / فدان .

ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات :

يبلغ إجمالي مساحة أراضي الخدمات ٢٩٩,٢٤٩٨٧م^٢ ، بما يعادل ٥ فدان ، وتمثل نسبة (١١,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وبيانها كالتالى :

الاشتراطات البنائية			النسبة البنائية	المساحة البنية	المساحة بالفدان	المساحة (م ^٢)	النشاط	القطعة
الردد	الارتفاع	الارتفاع						
٦	أرضي + دورين	% ٣٠	٢٧٤٧٩,٩٩	٥,٩٤	٢٤٩٣٣,٢٩٩	تجاري	١	
-	أرضي فقط	-	٢٥٤	٠,٠١	٥٤	غرف أمن		
			٢٧٥٣٣,٩٩	٥,٩٥	٢٤٩٨٧,٢٩٩			الإجمالي

الاشتراطات البنائية المخصصة للخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨ - ١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

النسبة البنائية للخدمات (تجاري - إدارى - تعليمى - صحي - حضانة)

لا تزيد عن (٣٠٪) من كل خدمة .

الالتزام بترك متر عرض ٦م بين حد المبنى السكنى وأرض الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردد - ارتفاع - نسبة بنائية)

طبقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات التى تم على أساسها التخصيص لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥ م٢ مبانٍ مغلقة وفى حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفى جميع الأنشطة بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

الالتزام بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفى حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع ، يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة .

بالتفوض عن الشركة

إسلام رافت محمد المرسى

الاشتراطات العامة

- ١ - الارتفاع المسموح به (أرضى + ٧ أدوار متكررة) بحد أقصى .٣م ارتفاع ، وعلى أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .
- ٢ - يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) وبدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ، مع الالتزام بمراعاة اشتراطات الدفاع المدنى أولاً .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - مرفاق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تُكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ألا تزيد فى مجموعها عن (٪.٢٥) من مسطح الدور الأرضى للمبانى السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (٪.١٠) من مسطح الدور الأرضى للمبانى الخدمية وفقاً للقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨
- ٦ - تتولى شركة الصفوة للتطوير العقاري على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتسلیطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكلسيات وخلافه .

- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المراقب وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨ ، ٧ ، ٦) .
- ١٢ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٣ - تلتزم الشركة بكافة الشروط والمواصفات الواردة بكراسة المزايدة وجلسة الاستفسارات الخاصة بقطعة الأرض محل القرار .
- ١٤ - تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التي قد تكون مطلوبة قبل البدء في التنفيذ .
- ١٥ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ١٦ - الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية على الأقل ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير موقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م^٢ من المبانى المغلقة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٧ - تلتزم الشركة بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(طرف ثانٍ)


بالتفوض عن الشركة

(طرف أول)

(إمضاء)

إسلام رافت محمد المرسى

رسوم توضيحي لاماكن انتشار المترفع		إحداثيات موقع المترفع		خرطة المدينة موقع عليها موقع المترفع																																																																																																				
				<p>خريطة المدينة موقع عليها موقع المترفع</p> <p>المترفع ٥٣٩</p> <p>النقطة</p> <table border="1"> <tr><th>نقطة</th><th> Latitude</th><th>Longitude</th></tr> <tr><td>P1</td><td>٢٩°٦٧'٣٠"</td><td>٣٣°٢٩'٣٠"</td></tr> <tr><td>P2</td><td>٢٩°٦٧'٣٠"</td><td>٣٣°٢٩'٣٠"</td></tr> <tr><td>P3</td><td>٢٩°٦٧'٣٠"</td><td>٣٣°٢٩'٣٠"</td></tr> <tr><td>P4</td><td>٢٩°٦٧'٣٠"</td><td>٣٣°٢٩'٣٠"</td></tr> <tr><td>P5</td><td>٢٩°٦٧'٣٠"</td><td>٣٣°٢٩'٣٠"</td></tr> <tr><td>P6</td><td>٢٩°٦٧'٣٠"</td><td>٣٣°٢٩'٣٠"</td></tr> <tr><td>P7</td><td>٢٩°٦٧'٣٠"</td><td>٣٣°٢٩'٣٠"</td></tr> <tr><td>P8</td><td>٢٩°٦٧'٣٠"</td><td>٣٣°٢٩'٣٠"</td></tr> <tr><td>P9</td><td>٢٩°٦٧'٣٠"</td><td>٣٣°٢٩'٣٠"</td></tr> <tr><td>P10</td><td>٢٩°٦٧'٣٠"</td><td>٣٣°٢٩'٣٠"</td></tr> </table>		نقطة	Latitude	Longitude	P1	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"	P2	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"	P3	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"	P4	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"	P5	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"	P6	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"	P7	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"	P8	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"	P9	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"	P10	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																		
نقطة	Latitude	Longitude																																																																																																						
P1	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																																																						
P2	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																																																						
P3	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																																																						
P4	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																																																						
P5	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																																																						
P6	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																																																						
P7	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																																																						
P8	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																																																						
P9	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																																																						
P10	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																																																						
<p>نماذج للمترفعات المكتشفة في مصر من مترف العرض الشمالي</p> <p>مترف العرض الشمالي</p> <p>النقطة</p> <table border="1"> <tr><th>نقطة</th><th> Latitude</th><th>Longitude</th></tr> <tr><td>P1</td><td>٢٩°٦٧'</td><td>٣٣°٢٩'</td></tr> <tr><td>P2</td><td>٢٩°٦٧'</td><td>٣٣°٢٩'</td></tr> <tr><td>P3</td><td>٢٩°٦٧'</td><td>٣٣°٢٩'</td></tr> <tr><td>P4</td><td>٢٩°٦٧'</td><td>٣٣°٢٩'</td></tr> <tr><td>P5</td><td>٢٩°٦٧'</td><td>٣٣°٢٩'</td></tr> <tr><td>P6</td><td>٢٩°٦٧'</td><td>٣٣°٢٩'</td></tr> <tr><td>P7</td><td>٢٩°٦٧'</td><td>٣٣°٢٩'</td></tr> <tr><td>P8</td><td>٢٩°٦٧'</td><td>٣٣°٢٩'</td></tr> <tr><td>P9</td><td>٢٩°٦٧'</td><td>٣٣°٢٩'</td></tr> <tr><td>P10</td><td>٢٩°٦٧'</td><td>٣٣°٢٩'</td></tr> </table>		نقطة	Latitude	Longitude	P1	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'	P2	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'	P3	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'	P4	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'	P5	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'	P6	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'	P7	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'	P8	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'	P9	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'	P10	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'	<p>بيانات المترفع</p> <p>النقطة</p> <table border="1"> <tr><th>نقطة</th><th> Latitude</th><th>Longitude</th></tr> <tr><td>P1</td><td>٢٩°٦٧'٣٠"</td><td>٣٣°٢٩'٣٠"</td></tr> <tr><td>P2</td><td>٢٩°٦٧'٣٠"</td><td>٣٣°٢٩'٣٠"</td></tr> <tr><td>P3</td><td>٢٩°٦٧'٣٠"</td><td>٣٣°٢٩'٣٠"</td></tr> <tr><td>P4</td><td>٢٩°٦٧'٣٠"</td><td>٣٣°٢٩'٣٠"</td></tr> <tr><td>P5</td><td>٢٩°٦٧'٣٠"</td><td>٣٣°٢٩'٣٠"</td></tr> <tr><td>P6</td><td>٢٩°٦٧'٣٠"</td><td>٣٣°٢٩'٣٠"</td></tr> <tr><td>P7</td><td>٢٩°٦٧'٣٠"</td><td>٣٣°٢٩'٣٠"</td></tr> <tr><td>P8</td><td>٢٩°٦٧'٣٠"</td><td>٣٣°٢٩'٣٠"</td></tr> <tr><td>P9</td><td>٢٩°٦٧'٣٠"</td><td>٣٣°٢٩'٣٠"</td></tr> <tr><td>P10</td><td>٢٩°٦٧'٣٠"</td><td>٣٣°٢٩'٣٠"</td></tr> </table>		نقطة	Latitude	Longitude	P1	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"	P2	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"	P3	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"	P4	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"	P5	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"	P6	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"	P7	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"	P8	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"	P9	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"	P10	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"	<p>بيانات المترفع</p> <p>النقطة</p> <table border="1"> <tr><th>نقطة</th><th> Latitude</th><th>Longitude</th></tr> <tr><td>P1</td><td>٢٩°٦٧'</td><td>٣٣°٢٩'</td></tr> <tr><td>P2</td><td>٢٩°٦٧'</td><td>٣٣°٢٩'</td></tr> <tr><td>P3</td><td>٢٩°٦٧'</td><td>٣٣°٢٩'</td></tr> <tr><td>P4</td><td>٢٩°٦٧'</td><td>٣٣°٢٩'</td></tr> <tr><td>P5</td><td>٢٩°٦٧'</td><td>٣٣°٢٩'</td></tr> <tr><td>P6</td><td>٢٩°٦٧'</td><td>٣٣°٢٩'</td></tr> <tr><td>P7</td><td>٢٩°٦٧'</td><td>٣٣°٢٩'</td></tr> <tr><td>P8</td><td>٢٩°٦٧'</td><td>٣٣°٢٩'</td></tr> <tr><td>P9</td><td>٢٩°٦٧'</td><td>٣٣°٢٩'</td></tr> <tr><td>P10</td><td>٢٩°٦٧'</td><td>٣٣°٢٩'</td></tr> </table>		نقطة	Latitude	Longitude	P1	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'	P2	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'	P3	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'	P4	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'	P5	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'	P6	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'	P7	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'	P8	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'	P9	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'	P10	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'
نقطة	Latitude	Longitude																																																																																																						
P1	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'																																																																																																						
P2	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'																																																																																																						
P3	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'																																																																																																						
P4	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'																																																																																																						
P5	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'																																																																																																						
P6	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'																																																																																																						
P7	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'																																																																																																						
P8	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'																																																																																																						
P9	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'																																																																																																						
P10	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'																																																																																																						
نقطة	Latitude	Longitude																																																																																																						
P1	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																																																						
P2	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																																																						
P3	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																																																						
P4	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																																																						
P5	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																																																						
P6	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																																																						
P7	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																																																						
P8	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																																																						
P9	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																																																						
P10	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																																																						
نقطة	Latitude	Longitude																																																																																																						
P1	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'																																																																																																						
P2	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'																																																																																																						
P3	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'																																																																																																						
P4	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'																																																																																																						
P5	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'																																																																																																						
P6	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'																																																																																																						
P7	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'																																																																																																						
P8	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'																																																																																																						
P9	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'																																																																																																						
P10	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'																																																																																																						
<p>بيانات المترفع</p> <p>النقطة</p> <table border="1"> <tr><th>نقطة</th><th> Latitude</th><th>Longitude</th></tr> <tr><td>P1</td><td>٢٩°٦٧'٣٠"</td><td>٣٣°٢٩'٣٠"</td></tr> <tr><td>P2</td><td>٢٩°٦٧'٣٠"</td><td>٣٣°٢٩'٣٠"</td></tr> <tr><td>P3</td><td>٢٩°٦٧'٣٠"</td><td>٣٣°٢٩'٣٠"</td></tr> <tr><td>P4</td><td>٢٩°٦٧'٣٠"</td><td>٣٣°٢٩'٣٠"</td></tr> <tr><td>P5</td><td>٢٩°٦٧'٣٠"</td><td>٣٣°٢٩'٣٠"</td></tr> <tr><td>P6</td><td>٢٩°٦٧'٣٠"</td><td>٣٣°٢٩'٣٠"</td></tr> <tr><td>P7</td><td>٢٩°٦٧'٣٠"</td><td>٣٣°٢٩'٣٠"</td></tr> <tr><td>P8</td><td>٢٩°٦٧'٣٠"</td><td>٣٣°٢٩'٣٠"</td></tr> <tr><td>P9</td><td>٢٩°٦٧'٣٠"</td><td>٣٣°٢٩'٣٠"</td></tr> <tr><td>P10</td><td>٢٩°٦٧'٣٠"</td><td>٣٣°٢٩'٣٠"</td></tr> </table>		نقطة	Latitude	Longitude	P1	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"	P2	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"	P3	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"	P4	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"	P5	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"	P6	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"	P7	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"	P8	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"	P9	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"	P10	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"	<p>بيانات المترفع</p> <p>النقطة</p> <table border="1"> <tr><th>نقطة</th><th> Latitude</th><th>Longitude</th></tr> <tr><td>P1</td><td>٢٩°٦٧'</td><td>٣٣°٢٩'</td></tr> <tr><td>P2</td><td>٢٩°٦٧'</td><td>٣٣°٢٩'</td></tr> <tr><td>P3</td><td>٢٩°٦٧'</td><td>٣٣°٢٩'</td></tr> <tr><td>P4</td><td>٢٩°٦٧'</td><td>٣٣°٢٩'</td></tr> <tr><td>P5</td><td>٢٩°٦٧'</td><td>٣٣°٢٩'</td></tr> <tr><td>P6</td><td>٢٩°٦٧'</td><td>٣٣°٢٩'</td></tr> <tr><td>P7</td><td>٢٩°٦٧'</td><td>٣٣°٢٩'</td></tr> <tr><td>P8</td><td>٢٩°٦٧'</td><td>٣٣°٢٩'</td></tr> <tr><td>P9</td><td>٢٩°٦٧'</td><td>٣٣°٢٩'</td></tr> <tr><td>P10</td><td>٢٩°٦٧'</td><td>٣٣°٢٩'</td></tr> </table>		نقطة	Latitude	Longitude	P1	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'	P2	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'	P3	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'	P4	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'	P5	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'	P6	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'	P7	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'	P8	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'	P9	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'	P10	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'	<p>بيانات المترفع</p> <p>النقطة</p> <table border="1"> <tr><th>نقطة</th><th> Latitude</th><th>Longitude</th></tr> <tr><td>P1</td><td>٢٩°٦٧'٣٠"</td><td>٣٣°٢٩'٣٠"</td></tr> <tr><td>P2</td><td>٢٩°٦٧'٣٠"</td><td>٣٣°٢٩'٣٠"</td></tr> <tr><td>P3</td><td>٢٩°٦٧'٣٠"</td><td>٣٣°٢٩'٣٠"</td></tr> <tr><td>P4</td><td>٢٩°٦٧'٣٠"</td><td>٣٣°٢٩'٣٠"</td></tr> <tr><td>P5</td><td>٢٩°٦٧'٣٠"</td><td>٣٣°٢٩'٣٠"</td></tr> <tr><td>P6</td><td>٢٩°٦٧'٣٠"</td><td>٣٣°٢٩'٣٠"</td></tr> <tr><td>P7</td><td>٢٩°٦٧'٣٠"</td><td>٣٣°٢٩'٣٠"</td></tr> <tr><td>P8</td><td>٢٩°٦٧'٣٠"</td><td>٣٣°٢٩'٣٠"</td></tr> <tr><td>P9</td><td>٢٩°٦٧'٣٠"</td><td>٣٣°٢٩'٣٠"</td></tr> <tr><td>P10</td><td>٢٩°٦٧'٣٠"</td><td>٣٣°٢٩'٣٠"</td></tr> </table>		نقطة	Latitude	Longitude	P1	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"	P2	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"	P3	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"	P4	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"	P5	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"	P6	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"	P7	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"	P8	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"	P9	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"	P10	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"
نقطة	Latitude	Longitude																																																																																																						
P1	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																																																						
P2	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																																																						
P3	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																																																						
P4	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																																																						
P5	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																																																						
P6	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																																																						
P7	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																																																						
P8	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																																																						
P9	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																																																						
P10	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																																																						
نقطة	Latitude	Longitude																																																																																																						
P1	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'																																																																																																						
P2	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'																																																																																																						
P3	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'																																																																																																						
P4	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'																																																																																																						
P5	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'																																																																																																						
P6	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'																																																																																																						
P7	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'																																																																																																						
P8	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'																																																																																																						
P9	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'																																																																																																						
P10	٢٩°٦٧'	٣٣°٢٩'																																																																																																						
نقطة	Latitude	Longitude																																																																																																						
P1	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																																																						
P2	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																																																						
P3	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																																																						
P4	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																																																						
P5	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																																																						
P6	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																																																						
P7	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																																																						
P8	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																																																						
P9	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																																																						
P10	٢٩°٦٧'٣٠"	٣٣°٢٩'٣٠"																																																																																																						



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٦٢١ لسنة ٢٠١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والأحكام التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص

بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعي رقم (٢٣٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٥؛

وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والتابعة الواردة برقم (٢٠٢٦٩) بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٤؛

وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانوني للوزارة؛

قرار:

مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الشروة الحيوانية والداجنة

بناحية بلجاي - مركز المنصورة - محافظة الدقهلية المسجلة برقم (٥٥٨) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣

والمنشور عنها بالوقائع المصرية العدد رقم (٢٩٢) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٥

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٨/١١/١٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عزالدين أبوستيت

الهيئة العامة للرقابة المالية**قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨** **بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٢****بشأن متطلبات تأسيس وترخيص شركات التصكيم****مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية****بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢****ولائحته التنفيذية؛****وعلى القانون رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية****غير المصرفية؛****وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي****للهيئة العامة للرقابة المالية؛****وعلى قرار مجلس الإدارة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد الخبرة والكفاءة****للقائمين على إدارة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛****وعلى قرار مجلس الإدارة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد حوكمة الشركات****العاملة في مجال الأوراق المالية؛****وعلى قرار مجلس الإدارة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره****وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛****وعلى قرار مجلس الإدارة رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن الشروط الواجب توافرها في عضوية****مجالس إدارة الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة؛****وعلى قرار مجلس إدارة رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الشروط الواجب توافرها في أعضاء****مجلس إدارة الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية والشركات الخاضعة****لرقابة الهيئة؛****وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٢؛**

قرر:

(المادة الأولى)

شروط التأسيس

يجب على الشركات الراغبة في الحصول على موافقة بتأسيس شركة التصكيم

الالتزام بالشروط الآتية :

- ١ - أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية .
- ٢ - أن يقتصر نشاطها على مزاولة نشاط التصكيم .
- ٣ - ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع عن ١٠ ملايين جنيه مصرى أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية .
- ٤ - أن يكون من ضمن مؤسسيها أشخاص اعتبارية بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من رأس المال الشركة ، على ألا تقل نسبة المؤسسات المالية عن (٢٥٪) من رأس المال الشركة ، ويقصد بالمؤسسات المالية المعنى المنصوص عليه في القرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية .

(المادة الثانية)

إجراءات التأسيس

تقديم طلبات التأسيس إلى الهيئة على النموذج المعد لها هذا الغرض مرفقاً به المستندات المبينة باللائحة التنفيذية لقانون سوق المال .

وتقييد الشركات الراغبة في التأسيس في السجل المعد لهذا الغرض وتعطى الهيئة

مقدم الطلب إيصالاً يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم قيده في السجل المشار إليه .

وتصدر الإدارة المختصة بالهيئة شهادة بقيد الشركة بالسجل المعد لهذا الغرض

خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اعتماد رئيس الهيئة .

(المادة الثالثة)

الشروط الالزمة للحصول على الترخيص ومعايير الخبرة والكفاءة المهنية

المطلوب توافرها في أعضاء مجلس إدارة الشركة

يجب على الشركات الراغبة في الحصول على ترخيص مزاولة نشاط التصكيم

الالتزام بالشروط الآتية :

١ - أن يكون للشركة مقر مستقل مخصص لمزاولة النشاط وأن يتوافر به التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات الالزمة لمارسة النشاط .

٢ - ألا يكون قد صدر حكم بعقوبة جنائية أو جنحة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة ، أو الحكم بإشهار الإفلاس لأى من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديرتها أو مساهمتها الذين تزيد مساهمتهم على (١٠٪) من رأس مالها خلال الخمس سنوات السابقة على طلب الترخيص ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ - ألا يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين للشركة عضواً في مجلس إدارة أو مدير تنفيذى لشركة تزاول ذات النشاط .

٤ - ألا يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو المشروعات التي تكون الشركة طرف فيها .

٥ - أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي حاصلاً على إحدى الشهادات المهنية المحلية أو الدولية المرتبطة ب مجالات التمويل أو الاستثمار أو إدارة الأعمال والتي تعتمد بها الهيئة .

- ٦ - أن يتوافر في أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من فيهم رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال إصدار وطرح الأوراق المالية المختلفة، وتخصيص هذه المدة إلى سنتين لمن اجتازوا الدورات التدريبية في مجال أسواق الأوراق المالية التي تعتمدها الهيئة.
- ٧ - أن يتوافر في المديرين التنفيذيين للشركة خبرة لا تقل عن سنتين في مجال إصدارات الأسهم وطروحات الأوراق المالية المختلفة.
- ٨ - أن يتوافر عدد كافٍ من العاملين بمؤهلات علمية وخبرات مهنية تتناسب مع المسؤوليات والمهام الموكلة إليهم في الوظائف المهنية المختلفة بحيث لا تقل الخبرة عن سنة في مجالات العمل المصرفي أو الشركات التي تمارس أعمالها في التمويل وأسواق الأوراق المالية وإدارة المؤسسات المالية بشكل عام.
- ٩ - أن يجتاز رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي للشركة وكذا مديرى الإدارات المختصة المقابلة الشخصية بالهيئة.

(المادة الرابعة)

إجراءات التقدم بطلب الترخيص

تقوم الشركة طالبة الترخيص باستيفاء نموذج طلب الترخيص المعد لهذا الغرض من الهيئة

مرفقاً به المستندات الآتية :

- ١ - صحيفه الشركات المنصور بها العقد الابتدائى والنظام الأساسى للشركة .
- ٢ - شهادة بقيد الشركة بالسجل التجارى وتاريخ القيد ورقمه ومكانه .
- ٣ - صورة من عقد الملكية الخاص بمقر الشركة أو من عقد الإيجار مثبت التاريخ .
- ٤ - إقرار موقع من رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي بتجهيز مقر الشركة بالأجهزة والمعدات اللازمة لزاولة النشاط .

- ٥ - إقرار من رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي يفيد بأنه لم يطرأ أية تغييرات على البيانات والمستندات التي تم على أساسها تأسيس الشركة .
- ٦ - بيان بأعضاء مجلس إدارة الشركة بصفاتهم والاختصاصات الموكلة إليهم من فيهم رئيس المجلس والرئيس التنفيذي والأعضاء المستقلين .
- ٧ - إقرارات من السادة أعضاء مجلس الإدارة بقبولهم التعيين في عضوية مجلس إدارة الشركة .
- ٨ - بيان بالمساهمات التي تقل نسبتها (١٠٪) على الأقل في أية مؤسسات مالية أخرى عاملة في مصر والمملوكة للمؤسسين أو المساهمين الذين تزيد نسبة ملكيتهم عن (١٠٪) من أسهم الشركة .
- ٩ - صورة من شهادة المؤهل العلمي والشهادات المهنية وبيان بالخبرة العملية لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي ومديري الإدارات المخصصة .
- ١٠ - إقرار موقع من الرئيس التنفيذي بأنه مسئول مسئولية كاملة عن إدارة الشركة وكذا ما يفيد تفرغه الكامل لمهام الإدارة .
- إقرارات من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين الذين تزيد نسبة مساهمتهم على (١٠٪) من رأس مالها بأنه لم يصدر حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الأنشطة المالية غير المصرفية ، أو الحكم بإشهار الإفلاس لأى من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديريها أو خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو نفذ عقوبة ومضي على تنفيذها ثلاث سنوات أو ثبت تكرار اتهامه بارتكاب مخالفات جسيمة لأحد القوانين المنظمة لأنشطة المالية غير المصرفية خلال آخر ثلاث سنوات ما لم يقض ببراءته ، ويجوز لغير المصريين تقديم ما يقوم مقام الإقرار معتمداً من الجهة المختصة بيده ومصدقاً عليه من وزارة الخارجية المصرية أو إحدى قنصليات جمهورية مصر العربية في تلك البلاد .

(المادة الخامسة)

القيد في سجل الهيئة

تقيد الشركات التي يرخص لها بزاولة نشاط التصكيم بالسجل المعد لدى الهيئة

لهذا الغرض ، ويتضمن القيد كافة البيانات المتعلقة بالشركة وعلى الأخص ما يلى :

- ١ - تاريخ الموافقة على التأسيس .
- ٢ - رقم وتاريخ ومكان القيد في السجل التجاري .
- ٣ - رقم ترخيص الشركة .
- ٤ - النشاط المرخص به .
- ٥ - اسم الرئيس التنفيذي .
- ٦ - عنوان المركز الرئيسي .
- ٧ - بيانات رأس المال المرخص به المصدر والمدفوع .
- ٨ - فروع الشركة (إن وجدت) .
- ٩ - البريد الإلكتروني .

(المادة السادسة)

مهام شركة التصكيم

تقوم شركة التصكيم بزاولة كافة المهام المرتبطة بإصدار الصكوك ومن بينها ما يلى :

- ١ - تملك الأصول أو المنافع أو الحقوق أو المشروعات محل التمويل نيابة عن مالكي الصكوك .
- ٢ - إبرام عقد الإصدار الذي تصدر على أساسه الصكوك ، والذي ينظم العلاقة بين الشركة والجهة المستفيدة ومنظم الإصدار ومالكي الصكوك من حيث مجالات استثمار حصيلة الصكوك ، ومدة هذا الاستثمار ، وعوائده المتوقعة ، وطريقة توزيعها وواجبات تلك الجهات ، وأجال الصكوك ، وإمكان تداولها واستردادها .

- ٣ - العمل كوكيل عن مالكى الصكوك والقيام بكل الأنشطة أو المهام المتصلة بإصدار الصكوك ، على أن ينص على ذلك صراحة فى عقد الإصدار ، وتكون مسئولة عن كل من التصنيف الائتمانى للصك وإدارة الأصول أو المنافع أو الحقوق أو المشروعات الم skeekah طوال مدة الإصدار ، وكذا التأكد من سداد العوائد المستحقة دورياً .
- ٤ - تحديد مدى جودة الأصول أو المنافع أو الحقوق أو المشروعات التى تمتلكها لإدارتها واستثمارها واستخدامها فيما صدرت الصكوك من أجله .
- ٥ - سداد أو توزيع عوائد الصكوك وأداء القيمة الاستردادية عند حلول أجل الصك وفقاً للأحكام الواردة بنشرة الإصدار .
- ٦ - أى مهام أخرى توافق عليها الهيئة تكون واردة بنشرة الافتتاح العام أو مذكرة المعلومات .

(المادة السابعة)

الالتزامات شركة التصكيك

لتلتزم شركة التصكيك بما يلى :

- ١ - أن يكون لها مقر داخل جمهورية مصر العربية .
- ٢ - أن تكون مستقلة عن الجهة المستفيدة أو أى من أطرافها المرتبطة بها لا يؤدى إلى تعارض المصالح .
- ٣ - أن تبذل عناية الرجل الحريص عند تحديد الأصول أو المنافع أو الحقوق أو المشروعات التى تمتلكها نيابة عن مالكى الصكوك .
- ٤ - أن تزود الهيئة بعنوان مركزها الرئيسي وأرقام هواتفها ، أسماء أعضاء مجلس إدارتها والمديرين التنفيذيين ومن يمثلها قانوناً أمام الهيئة ، وفي حالة وجود أى تغيير فى تلك المعلومات تلتزم الشركة بإخطار الهيئة بهذا التغيير خلال شهر على الأكثر .

- ٥ - أن تتضمن العقود التي تبرمها مع الغير وجميع المطبوعات الصادرة عنها ، عنوانها واسمها التجارى ورقم الترخيص الصادر عن الهيئة .
- ٦ - أن يكون لديها نظام محاسبي ودورة مستندية تتلاءم مع غرض الشركة ومهامها .
- ٧ - أن تبرم عقداً أو اتفاقاً موشقاً مع الجهة المستفيدة من إصدار الصكوك وفقاً للبند (٢) من المادة السابقة .
- ٨ - أن ينص عقد الإصدار صراحة على الالتزامات التي تقع على عاتق حملة الصكوك ، والذي قد يتلزم بموجبه المصدر بدفع هذه المبالغ نيابة عن حملة الصكوك .
- ٩ - أن تقوم بوضع قيد في عقد الإصدار - عند نقل ملكية الأصول أو المنافع أو المشروعات من الجهة المستفيدة لها - يتضمن أن تلك الأصول أو المنافع أو المشروعات تهدف فقط لإصدار الصكوك ولا يجوز لها أو لأى طرف من أطراف تلك العلاقة التعاقدية التصرف في تلك الأصول عن طريق البيع ، الرهن ، نقل الملكية أو أى من صور التصرف الأخرى ، وتعود ملكية الصكوك للجهة المستفيدة بعد الحصول على الموافقة المسبقة للهيئة في الحالات التالية :
- (أ) عدم موافقة الهيئة على نشرة الإصدار مما قد يضر أو يخل باستقرار السوق أو مصالح المستثمرين المرتقبين أو عدم اكتمال أو تغطية عملية إصدار الصكوك ، وفي كل الأحوال يسترد المكتتبين بالكامل جميع المبالغ التي قد قاموا بسدادها وذلك خلال يومين عمل من التاريخ المحدد لانتهاء مدة تغطية الاكتتاب أو الطرح وحدوث عدم التغطية ، وخلال المدة التي تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات في غيرها من حالات عدم اكتمال عملية الإصدار .
- (ب) الاسترداد المبكر للصكوك .
- (ج) التصفية الاختيارية للمشروع أو الأصل المصكك ويشترط موافقة جماعة مالكي الصكوك .
- (د) الاسترداد النهائي للصك .

- ١ - أن تقدم الشركة للهيئة إقراراً بإعداد عقد ملكية الأصول أو المنافع أو المشروعات من الجهة المستفيدة إلى الشركة وفقاً للأحكام والقواعد المنصوص عليها بقانون سوق المال ولائحته التنفيذية ، وأن العقد نافذ وناجز وغير متعلق على شرط ونافل لجميع الحقوق والضمادات .
- ١١ - أن تعين وكيل سداد لها .
- ١٢ - عدم إعادة إصدار صكوك سبق إصدارها من قبل .
- ١٣ - ألا تندمج في غيرها من الشركات إلا إذا كانت شركة تزاول ذات النشاط وبشرط الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة .

(المادة الثامنة)

الالتزامات الدورية لشركة التصكيم

تلتزم شركة التصكيم بالالتزامات الدورية الآتية :

- ١ - إعداد القوائم المالية السنوية والدولية وفقاً لمعايير المحاسبة التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة وأن يتولى مراقب الحسابات أداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، وتلتزم الشركة بإعداد القوائم المالية السنوية خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية وإعداد القوائم المالية الدورية خلال ٤٥ يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء الفترة المالية مرفقاً بها تقرير الفحص المحدود .
- ٢ - إخطار الهيئة بالقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة للشركة ، وللهيئة فحص الوثائق المشار إليها وإبلاغ الشركة ملاحظاتها (حال وجودها) وتطلب إعادة النظر في الوثائق المشار إليها بما يتفق ونتائج الفحص ، فإذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت عند نشر القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات بأن ترفق بهما ملاحظات الهيئة والتعديلات التي طلبتها .
- ٣ - إصدار تقرير دوري إلى كل من الهيئة وجماعه حملة الصكوك تفصي فيه عن جودة الأصول المضافة .

- ٤ - إخطار ممثل جماعة مالكى الصكوك عن أى بيانات أو معلومات تؤثر تأثيراً جوهرياً على الصكوك أو على سير إنجاز المشروع وعن الإجراءات التى اتخذها لمواجهة ذلك ، على أن يتم الإفصاح خلال ثلاثة أيام عمل .
- ٥ - موافاة الهيئة بنسخة من محاضر اجتماعات مجالس الإدارة والجمعيات العامة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ انعقاد تلك الاجتماعات .

(المادة التاسعة)

التدابير الإدارية

تسرى أحكام المادة (٣٠) من قانون سوق المال فى حال مخالفة أحکامه أو أحكام لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة ، كما تسرى أحكام المادة (٣١) من ذات القانون حال وجود خطر يهدد سوق المال أو مصالح مالكى الصكوك أو المتعاملين مع الشركة .

(المادة العاشرة)

تسرى أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

اللائحة الداخلية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية

اتضح من عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالأرقام والتاريخ الموضحة قررنا كل منها بأن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية فئوية وفقاً للبيانات الموضحة رفقه .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها في الواقع المصري والأعمال التي تزاولها هي مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم .

يقبل في عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلي ومسؤولية أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلي .

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلي .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناءً أن تتعامل مع الغير

في المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة ، وفي نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة رقم (٢٩) من النظام الداخلي .

قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلي .

ورأس المال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

عنـه / علـيـة عـلـى هـمـام

ملخص

بيانات الأشخاص المعنيين

اسم الجمعية	نوعها	مقرها	مقدار مساهمتها	عدد اعضاء مجلس الادارة	عدد اعضاء المحافظة	اسم البنك	رقم الإيداع	تاريخه	رقم التسجيل	تاريخه
جمعية الائمة الراحلة	غير ربحية	شارع - قسم - بيت شهادة	٥٠٠	٥	٥	بنك مصر - الشهداء - قرض	٣٣٧٣١	٢٠١٧/٥/٦	١١٣٠	٢٠١٧/١٢/٤
جمعية ابناء الشهداء	غير ربحية	شارع - قسم - بيت شهادة	٥٠٠	٥	٥	بنك مصر - الشهداء - قرض	١٠٠٠	٢٠١٧/٥/٦	١١٣٠	٢٠١٧/١٢/٤
جمعية ابناء الشهداء	غير ربحية	شارع - قسم - بيت شهادة	٥٠٠	٥	٥	بنك مصر - الشهداء - قرض	١٠٠٠	٢٠١٧/٥/٦	١١٣٠	٢٠١٧/١٢/٤
جمعية ابناء الشهداء	غير ربحية	شارع - قسم - بيت شهادة	٥٠٠	٥	٥	بنك مصر - الشهداء - قرض	٣٣٧٣١	٢٠١٧/٥/٦	١١٣٠	٢٠١٧/١٢/٤

الإدارات المسئولة عن إصدارها
الإدارات المسئولة عن إصدارها
الإدارات المسئولة عن إصدارها

وزارة التجارة الداخلية و التموين

قطاع التجارة الخارجية

الإدارات المسئولة عن إصدارها

الإدارات المسئولة عن إصدارها

الإدارات المسئولة عن إصدارها

بيانات الأشخاص المعنيين

أ/ أسامة محمد خمير
رئيس الإدارية والعمالات التجارية
للرقابة والعمالات التجارية

وزارة التضامن الاجتماعي

مديرية التضامن الاجتماعي بالغربيه

تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية الإنتاجية لجمعية الأمن والحراسة والخدمات - محافظة الغربية

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية لجمعية الأمن

والحراسة والخدمات بمحافظة الغربية والمعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠١٨/٣/٣٠

الموافقة على الآتي :

تغيير اسم الجمعية والنشاط الأساسي لها ، وذلك على النحو التالي :

١ - من جمعية الأمن والحراسة والخدمات إلى الجمعية التعاونية الإنتاجية للخدمات
والتوريدات والبيئة بالغربية .

٢ - إدراج نشاط التوريدات والخدمات والبيئة تحت النشاط الأساسي للجمعية ،

وذلك على النحو الآتي :

(أ) أنشطة تصميم وتنفيذ شبكات الدفاع المدني والحريق والأمن الصناعي .

(ب) أنشطة النظافة وتدوير المخلفات وأعمال الحماية والتنمية البيئية .

(ج) أنشطة الخدمات الحكومية على اختلاف أنواعها وهيئاتها للأفراد والشركات
وكافة الجهات والهيئات .

(د) أنشطة التوريدات (صناعي - زراعي) واستيراد مستلزمات الإنتاج الخاصة بها وتصديرها .

(هـ) إنشاء مراكز تدريب مروري وقيادة السيارات (طبقاً لقانون المرور الجديد) .

(و) الدخول في المناقصات والمزايدات التي طرحتها الحكومة والشركات (قطاع الأعمال العام -
الخاص) والهيئات والمستشفيات والقوات المسلحة والشرطة في كافة أغراض الجمعية .

وقد تم تسجيل التعديل بالوزارة تحت رقم (٦٩٦) بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٨

وكيل الوزارة

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالغربيه

(إمضاء)

محافظة الدقهلية

الإدارة العامة للتنمية الاقتصادية وشئون الاستثمار

إدارة الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء جمعية سواعد شباب الدقهلية

وفقاً لعقد التأسيس والنظام الداخلي للجمعية المؤرخ في ٢٠١٨/١/١ ويحضور المؤسسين البالغ عددهم (٣١) عضواً، فإنه قد تم الموافقة على تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء جمعية سواعد شباب الدقهلية وذلك طبقاً لأحكام قانون الإسكان رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وقد سجل عقد التأسيس والنظام الداخلي للجمعية بإدارة الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي بديوان عام محافظة الدقهلية تحت رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠١٨/٨/٥ وتبادر الجمعية نشاطها على نطاق محافظة الدقهلية والمصايف.

- ومقر الجمعية بالعنوان التالي : ش ٦ أكتوبر بجوار الكوبرى العلوى - مدينة نبروه - محافظة الدقهلية - منزل الحاج / بلاط .

وببيانات ظالمها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من وزير الإسكان .

باب العضوية مفتوح دون تفرقة بسبب ديني أو سياسى لأعضاء جمعية سواعد شباب الدقهلية وذلك طبقاً لأحكام قانون الإسكان رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٥) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم بها عند التأسيس (٣١) سهماً ، قيمتها ٣١٠ جنيهات ، وقد أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها ٧٤٧١ جنيهاً بتاريخ ٢٠١٨/٨/٥ بخزينة بنك التعمير والإسكان - فرع المنصورة بالقسيمة رقم (١٢٠٣) .

وأن الجريدة التى سيتم الإعلان فيها عن الدعوة للجمعية العمومية فى حالة بلوغ العضوية بالجمعية عدد (٢٠٠) عضو فأكثر هي جريدة برج التعاون طبقاً لأحكام القرار الوزارى رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠٤

مدير عام

التنمية الاقتصادية وشئون الاستثمار

مهندسة/ سلوى جابر نور الدين

إعلانات فقد

مدرسة منشأة مبارك الإعدادية - إدارة شرق كفر الشيخ

تُعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٨٢٩٥) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

١٣٣٤ - ٢٠١٨ / ١٢ / ١٦ - ٢٠١٨ / ٢٥٣٩٦